الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/241
22 August 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/51/24، الفقرة ١٥)]

٥١/٢٤١- تعزيز منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥٢ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الذي أنشأت بموجبه الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ٢ من القرار ٤٩/٢٥٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة[١]،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار، للتنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية المختصة إلى أن تنفذ بالكامل التدابير المحددة في النص بغية تعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة والأمانة العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، كجزء من جهوده الجارية لتحسين سير أعمال المنظمة، أن ينفذ بالكامل تلك التدابير الواردة بالنص التي تدخل في نطاق اختصاصه؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/51/24).

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تدعو الهيئات الرئيسية الأخرى، والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تدابير تعزيز المنظومة الواردة بالتفصيل في النص والتي تدخل في نطاق مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة قد أنهى أعماله وفقا للولاية الواردة في القرار ٢٥٢/٤٩.

الجلسة العامة ١٠٥
٣١ تموز / يوليه ١٩٩٧

المرفق

أولا - الغرض

١ - اضطلع الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة بأعماله وفق منظور يرى أن ولايته المتعلقة بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، المستمدة من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، هي من أجل تمكين المنظمة، بشكل أفضل، من الوفاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتحقيق تطلعات أعضائها. وقد انصب اهتمامه على تحسين قدرة الجمعية العامة على أداء مهامها ودورها وسلطاتها بفعالية، وعلى تحسين قدرة الأمانة العامة على تنفيذ ولايات العمليات الحكومية الدولية بفعالية وكفاءة، مع ما يقتضيه ذلك من شفافية ومساءلة.

٢ - وشرع الفريق العامل في أعماله على أساس الافتراض بأن الموارد ستظل تقدم بالقدر الكافي لدعم منظومة الأمم المتحدة. ولم ير الفريق العامل أن ولايته تستهدف الاستجابة للأزمة المالية الراهنة، التي ينظر فيها الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة. كما شرع الفريق في أعماله بافتراض أن أي موارد خاصة بالأمانة العامة يفرج عنها نتيجة لتدابير التعزيز التي يقترحها الفريق العامل ينبغي أن يعاد تخصيصها حسب الأولويات التي تحددها الجمعية العامة، ولا سيما للمجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

٣ - ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.

٤ - ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.

٥ - يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.

٦ - يضمّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيا جديدا؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.

٧ - تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة. وينبغي لرئيس الجمعية أن يقيّم المناقشة الدائرة بشأن هذا البند. وعلى ضوء ذلك التقييم، تجرى مشاورات غير رسمية، برئاسة رئيس الجمعية أو أحد نوابه، لمناقشة الإجراء الذي قد يتعين على الجمعية اتخاذه على أساس المناقشة التي دارت بشأن التقرير.

٨ - يجوز للجمعية العامة، في جلسة عامة، أن تحيل فروعا من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلا.

٩ - يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.

١٠ - يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ثالثا - نظر الجمعية العامة في التقرير المقدم من مجلس الأمن

١١ - يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.

١٢ - يقيّم رئيس الجمعية العامة مناقشة هذا البند وينظر في مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن. وعلى ضوء ذلك التقييم، تجرى، بعد المناقشة في الجلسات العامة، مشاورات غير رسمية برئاسة رئيس الجمعية، أو أحد نوابه، لبحث مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء من قِبل الجمعية انطلاقا من المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء.

١٣ - لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، في جملة أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.

١٤ - تعمم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.

رابعا - نظر الجمعية العامة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ - يعد التقرير الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. ويتضمن هذا التقرير أيضا تقييما لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

خامسا - نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية

١٦ - يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية أيضا تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

سادسا - توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة

١٧ - تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية (المكتب). ثم يجتمع المكتب، في أقرب وقت ممكن بعد انتخابه، ويقدم تقريره إلى الجمعية العامة قبل بدء المناقشة العامة.

١٨ - تستأنف الجلسات العامة للجمعية العامة انعقادها في منتصف أيلول/سبتمبر للنظر في تقرير المكتب.

سابعا - المناقشة العامة

١٩ - يظل الأمر مقتصرا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر.

٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملا على تكثيف إمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

(ب) تـُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛

(ج) تـُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛

(د) يـُطلب الى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استنادا الى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛

(هـ) ينتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

ثامنا - الحدود الزمنية

٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة.

٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

تاسعا - جدول الأعمال

٢٣ - مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلبا خطيا إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعا للآراء ليتأكد مما اذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعدا لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعا في الاعتبار شروط المادة ٨١.

٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيد جدول أعمال الجمعية العامة التي وافقت عليها الجمعية في المرفق الأول من قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على

فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل.

٢٥ - كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلا من الجمعية العامة في الجلسات العامة.

٢٦ - تولي اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جدول أعمالها المقبل، وتنظر في أمر التوصية بأي تجميع أو توزيع محتمل للبنود على فترات سنتين أو ثلاث سنوات.

عاشرا - تنظيم الأعمال

٢٧ - الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسية عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر نظر بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.

٢٨ - يقيِّم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة وينظم، حسب الاقتضاء، مشاورات غير رسمية مفتوحة باب العضوية، برئاسة رئيس الجمعية أو أحد نوابه، لمناقشة الحاجة إلى اتخاذ إجراء ما ومضمونه، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة شفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي ينظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.

٢٩ - تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.

٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

حادي عشر - المكتب

٣٣ - مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.

٣٤ - يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات إستنادا إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.

٣٥ - مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.

ثاني عشر - الأجهزة الفرعية

٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.

٣٧ - تواصل هيئة نزع السلاح النظر في طرق لتحسين تنظيم عملها، من بينها ترشيد مدة انعقاد دوراتها.

٣٨ - تدعو الجمعية العامة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إلى النظر في المهام المسندة إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودورها وتقديم توصية إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين. وفي أثناء ذلك، تدعى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى أن تقدم تقريرها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى الجمعية العامة. وتناقش الجمعية تقرير اللجنة مع أي تقييم له من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

٣٩ - تجري اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات استعراضها وتقييمها النهائيين للتنفيذ أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

ثالث عشر - عملية إعداد الميزانية والاضطلاع بالولايات

٤٠ - تكون الخطة المتوسطة الأجل إطارا لعملية إعداد الميزانية من أجل ضمان قدر أكبر من الشفافية والمساءلة.

٤١ - تجرى عملية إعداد الميزانية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية، ولا سيما القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، والأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية. ومن المعترف به أهمية الحوار المستمر المناسب بشأن تحسين الممارسات والإجراءات الحالية الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

٤٢ - يواصل الأمين العام توخي المرونة الكافية دون المساس بعملية الاضطلاع بالولايات من أجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، وضمن الحدود التي تحددها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية والنظام المالي والقواعد المالية، بإعادة توزيع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بالولايات.

رابع عشر - دور رئيس الجمعية العامة

٤٣ - ينبغي تشجيع رئيس الجمعية العامة على اغتنام الفرص الملائمة للاستفادة من إمكانات منصب الرئيس، بما يتماشى مع الميثاق وولايات الجمعية، لتحقيق أغراض المنظمة ومبادئها، بما في ذلك إجراء مشاورات منتظمة بين رئيس الجمعية ورؤساء الأجهزة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٤ - لمساعدة الرئيس على أداء مسؤولياته، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التالية، بعد التشاور مع الرئيس، اقتراحا بإتاحة موارد ملائمة للرئيس، تشمل، اذا ما كانت هناك ضرورة لذلك، تعزيز الدعم المقدم لمنصب الرئيس في مجالي الإدارة والموظفين.

خامس عشر - التكنولوجيا

٤٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقا لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول

الوفود الى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤٦ - يرجى من الأمين العام أن يضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.

سادس عشر - التنسيق على صعيد المنظومة

٤٧ - يرجى من الأمين العام المضي في وضع طرق لتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

سابع عشر - المراقبة والمساءلة بالأمانة العامة: الآليات الخارجية والآليات الداخلية

٤٨ - تخضع الأمانة العامة للمساءلة الدقيقة عن إنجاز الولايات في حدود الميزانيات المخصصة.

٤٩ - لكي تتمكن الأمانة العامة من العمل بكفاءة على تنفيذ مهامها، ينبغي للجمعية العامة أن تتجنب الاهتمام بتفاصيل الإدارة في الأمانة العامة.

٥٠ - يرجى من الأمين العام أن يقدم مقترحات الى الجمعية العامة لتحسين عرض تقرير أداء البرنامج، تمكينا للجنة البرنامج والتنسيق ولجان الجمعية العامة الرئيسية، مع عدم الإخلال بأحكام الفرع السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ كما أكدها من جديد القرار ٢٢١/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، من النظر في أجزاء التقرير التي تتصل بعملها الفني بالإشارة الى الخطة المتوسطة الأجل بغية تيسير نظر اللجنة الخامسة في تقرير أداء البرنامج.

٥١ - تبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثا أكثر تفصيلا وتنظيما في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.

٥٢ - تتحسن المساءلة والمراقبة الحكومية الدولية بواسطة اجتماعات تنسيق دورية بين مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة، مع مساهمة مناسبة من مكتب المراقبة الداخلية.

٥٣ - من شأن إتاحة "وقت لطرح الأسئلة" في اللجان الرئيسية جميعها أن تمكّن من إجراء حوار دينامي وصريح مع المسؤولين في الأمانة العامة لتيسير عمل اللجان الرئيسية في تقييمها لمدى الوفاء بالولايات وللإنتاجية وما يتصل بذلك من مسائل.

٥٤ - ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان أن تأخذ التدابير المشار إليها أعلاه في الاعتبار أنشطة تقييم البرامج التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة الأخرى وأن تكون معززة بعضها لبعض.

ثامن عشر - المجالات التي تتطلب تكثيف عمل آلية المراقبة

٥٥ - ينبغي للهيئات المختصة أن تطلب إلى آلية المراقبة الخارجية والداخلية أن تولي اهتماما مبكرا للمجالات التالية، ضمن جملة أمور، وأن تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة بصفة دورية:

(أ) الممارسات والإجراءات المتبعة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين؛

(ب) الممارسات والإجراءات المتبعة في التوظيف بعقود قصيرة الأجل؛

(ج) الممارسات والإجراءات المتبعة في التعيينات؛

(د) المكاسب المحققة فعلا في الإنتاجية من جراء الاستثمار في التكنولوجيا، وما لتأجيل/تأخير تحسين النظم التكنولوجية من تأثير على أداء المنظمة في الأجل الطويل؛

(هـ) الممارسات والإجراءات المتبعة في التعيين بالرتب العليا؛

(و) الممارسات والإجراءات المتبعة في المشتريات ومنح العقود؛

(ز) تقييم مسائل تضارب المصالح، ولا سيما مصالح الموظفين الذين يتعلق عملهم بقرارات التعيين والموافقة على الشراء ومنح العقود؛

(ح) الممارسات والإجراءات المتبعة في إنشاء واستخدام الصناديق الاستئمانية؛

(ط) الممارسات والإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالموظفين المعارين؛

(ي) أية مسائل أخرى توصي بها الجمعية العامة.

تاسع عشر - الأمين العام

٥٦ - تكون عملية اختيار الأمين العام أكثر شفافية.

٥٧ - تستخدم الجمعية العامة كامل سلطة التعيين التي ينص عليها الميثاق عند تعيين الأمين العام لدى النظر في البند المعنون "تعيين الأمين العام للأمم المتحدة".

٥٨ - ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.

٥٩ - أثناء تحديد وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام، يستمر إيلاء الاعتبار الواجب إلى أهمية التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

٦٠ - مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الأمن، يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يتشاور مع الدول الأعضاء لتحديد مرشحين محتملين من أي من الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى مجلس الأمن نتائج هذه المشاورات بعد إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج.

٦١ - كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسة فعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.

عشرين - الإدارة العليا

٦٢ - ينبغي النظر في الهيكل الخاص بالإدارة العليا في سياق الهيكل العام للمنظمة، وخطوط السلطة وصنع القرار المستصوبة.

٦٣ - يكون للمنظمة هيكل هرمي واضح. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للأمين العام أن يستعرض مهام وأعداد وكلاء الأمين العام، والممثلين الخاصين للأمين العام، والأمناء العامين المساعدين، كما ينبغي تبسيطها، وإضفاء الشفافية على خطوط السلطة وصنع القرار.

٦٤ - تحيط الدول الأعضاء علما بقرار الأمين العام إنشاء فريق لتنسيق السياسات كوسيلة لتعزيز التنسيق، حسب الشروط التي أوضحها للدول الأعضاء.

٦٥ - ينعكس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك رؤساء البرامج والصناديق وسائر هيئات الأمم المتحدة.

٦٦ - ينبغي أن يراعى وينفذ بدقة المبدأ الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي يقضي بعدم احتكار رعايا أي دولة أو مجموعة من الدول للمناصب العليا. وينبغي للأمين العام أن يحيط الجمعية علما بصورة منتظمة بالإجراءات التي يتخذها بشأن هذه المسائل.

٦٧ - يرجى من الأمين العام النظر في تقرير مدد موحدة وعدد مرات تجديد واحدة لتعييناته في المناصب الإدارية العليا.

حاديا وعشرين - رؤساء البرامج والصناديق وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

٦٨ - تأكيدا لدور الجمعية العامة في الموافقة على التعيينات وتمديد المدد الزمنية، ينبغي تحديد مدد زمنية موحدة لتولي المناصب تمتد أربع سنوات، تجدد مرة واحدة، بالنسبة للرؤساء التنفيذيين للبرامج والصناديق والهيئات الأخرى التابعة للجمعية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٩ - يرجى أيضا من الوكالات المتخصصة أن تنظر في تقرير مدد موحدة وعدد مرات تجديد واحدة لرؤسائها التنفيذيين.

ثانيا وعشرين - مسائل عامة تتعلق بالملاك

٧٠ - يلزم للمنظمة، كيما تعمل بنجاح، أن يكون لها سلم لوظائف الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بوظائفها الأساسية. وهناك أيضا دور هام للعقود المحددة المدة لمختلف فئات الموظفين.

٧١ - يجب تشجيع الأمين العام، وفقا للولايات التشريعية، على العمل على إيجاد مزيج معقول بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة بما يحقق التوازن المناسب بين الحفاظ على الذاكرة المؤسسية والالتزام الطويل الأجل والاستقلالية، والقدرة على اجتذاب الرؤى الجديدة والدراية الفنية، وعلى فصل الموظفين الذين لا يؤدون عملهم.

٧٢ - ينبغي ألا تستخدم التعيينات القصيرة الأجل كمدخل إلى الوظائف الدائمة. وينبغي إجراء استعراض للموظفين المعينين لأجل قصير.

٧٣ - ينبغي العمل على تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم، مع إقامة نظام تدريبي مشترك، يكون فعالا من حيث التكاليف، لموظفي الأمانة العامة والصناديق والبرامج.

٧٤ - تنفذ أحكام الميثاق التي تقضي بإيلاء العناية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. وفي هذا الصدد، يحترم مبدأ تحقيق التوازن بين الجنسين في المنظمة. وفي تحقيق التوازن بين الجنسين، يلزم مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٧٥ - تعزز جودة خدمات اللغات، بما في ذلك عن طريق الممارسات الإدارية الفعالة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لها أهمية متساوية في هذا الصدد.

ثالثا وعشرين - إدارة شؤون الموظفين

٧٦ - يصبح نظام الترقية الوظيفية أكثر شفافية.

٧٧ - ينبغي وضع عملية مخططة للتناوب بين مختلف الإدارات، وعند الاقتضاء، بين المقر والميدان، على النحو الذي قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ باعتبار ذلك أحد طرق تعزيز الخبرات والمهارات، وعرض المخطط على الجمعية.

٧٨ - يخضع نظام تقييم الأداء للمراجعة والتدقيق بصفة دورية ويحتفظ بإحصاءات مقارنة تستعرضها الجمعية العامة.

رابعا وعشرين - الأجور في الأمانة العامة

٧٩ - تطلب الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعد اقتراحات بنظام يمكن في إطاره تحديد الأجور على أساس الأداء لتنظر فيها الجمعية العامة.

٨٠ - تؤكد الجمعية العامة من جديد أن قيام الدول الأعضاء بمنح مواطنيها إضافات إلى أجورهم بأي شكل من الأشكال أمر غير مقبول، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذه المسألة.

خامسا وعشرين - استقلالية الأمانة العامة

٨١ - اتساقا مع المادة ١٠١ من الميثاق، تبذل مزيد من الجهود لإيلاء العناية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

٨٢ - هناك أهمية جوهرية للتقيد بالفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق، وهذا توقيت مناسب لدعوة الدول الأعضاء إلى التقيد بكل دقة بالفقرة ٢ من المادة ١٠٠ ومطالبة الأمين العام بإعداد مبادئ توجيهية بشأن ما يشكّل عرض رؤية مقبولا له ولمساعديه في موضوع التعيينات.

٨٣ - تمشيا مع المادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية التي تضعها الأمانة العامة للموظفين بشأن المصالح المالية شرطا يسري على جميع رتب الإدارة العليا يقضي بتقديم بيانات محددة بالذمة المالية عند التعيين وبصورة منتظمة. وستعامل هذه البيانات المالية على أساس السرية.